01- التعليق على كتاب الفروع) باب صلاة التطوع (- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 72 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فقال العلامة ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في باب صلاة التطوع - 00:00:00

قال ويستحب حفظ القرآن اجماعا ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط وفاقا ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان ولعله غلط وانه وسورة وحفظه فرض كفاية اجماعا. نقل الميموني ان رجلا سأل ابا عبدالله اي ما احب اليه ابدأ - 00:00:16

ابدأ ابني بالقرآن او بالحديث. قال بالقرآن قلت اعلمه كله. قال الا ان يعسر فتعلمه منه ثم قال لي اذا قرأ اولا تعود القراءة ثم لزمها مظاهر سياق هذا النص في غير المكلف. والا فالمكلف يتوجه ان يقدم بعد القراءة الواجبة العلم. لانه لا تعارض بين الفرض - 00:00:37

وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الامام والاصحاب رحمهم الله في افضل الاعمال - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ويستحب حفظ القرآن اجماعا. وقد جاءت في ذلك النصوص المرغبة - 00:01:19

في حفظ القرآن قال ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط والذي يجب في الصلاة هو الفاتحة حفظها فرض عين على كل انسان قال ونقل الشالنجي الفاتحة والسورتان ولعله غلط - 00:01:33

وانه وسورة وايضا السورة ليس بلازم بل هي مستحبة لان الواجب ان يحفظ الفاتحة قال وحفظه فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين لان هذا من حفظ كلام الله عز وجل - 00:01:52

فهو اثر من اثار قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم بين باي شيء يبدأ بالقرآن او بالحديث قال بالقرآن وهكذا ينبغي لطالب العلم او للمبتدئ في طلب العلم ان يبدأ بالقرآن - 00:02:14

اولا لانه اهم من غيره وثانيا انه سبب تقويم اللسان وصلاح اللسان وثالثا انه لا يليق بطالب العلم ان يحفظ متونا او كلام البشر ولا يحفظ كلام الله عز وجل - 00:02:32

ورابعا انه يحتاج اليه بل يضطر اليه في الاستدلال بان طالب العلم يحفظ المسائل بالدلائل ومن اعظم الدلائل القرآن الكريم نعم قال ويستحب ختم القرآن في سبع. وهل يكره في اقل ام لا يكره؟ ام يكره دون ثلاث فيه روايات - 00:02:51

وعنه هو على قدر نشاطه وذكر ابن حزم رحمه الله انهم اتفقوا على اباحة قراءته كله في ثلاثة ايام. واختلفوا في اقل. طيب يقول ويستحب ختم القرآن في كل سبع - 00:03:17

كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص الى ذلك وهل يكره في اقل الجواب لا يكره اذا كان يطيق فيجوز ان يختم في ثلاث - 00:03:33

بل يجوز في دون الثلاث ولا سيما في المواسم الفاضلة والاماكن الفاضلة وقد جاء ذلك عن السلف فمثلا في رمضان لو ختم في كل يومين فلا بأس او في عشر ذي الحجة فلا بأس. فالايام الفاضلة والمواسم الفاضلة يجوز. اما في بقية العام فالمستحب ان يختم -

00:03:45
كل اسبوع ان يختم كل اسبوع لانه اذا ختم اقل من ذلك يعني ثلاث لزم من ذلك ان يقرأ كل يوم عشرة اجزاء وقد يشق عليه وقد يهزه هذا لا يحصل به التدبر - 00:04:13
التفكر في كلام الله عز وجل. نعم قال ويكره فوق اربعين عند احمد. وقيل يحرم لخوف نسيانه. وقدم بعضهم فيه يكره. وهذا مراد ابن وهذا مراد ابن تميم قولي بحيث ينساه. قال احمد ما اشد ما جاء في من حفظه ثم نسيه - 00:04:33
قال ويجمع اهله ويعجب احمد ويعجب احمد في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. طيب يعني ويجمع اهله يعني عند ختم القرآن بفعل انس رضي الله عنه هلأ قبل قال ويكره فوق اربعين عند احمد - 00:04:53
لانه عرضة القرآن. ولهذا قال وقيل يحرم لخوف النسيان. اذا كان يخشى النسيان فانه يحرم. قال وقدم بعضهم في يكره وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه وهذا يقتضي - 00:05:12
انه ان ذلك محرم قال ويجمع اهله يعني عند الختم لفعل انس ابن مالك رضي الله عنه ويعجب احمد في الشتاء اول الليل. يعني يكون ختمه في الشتاء في اول الليل - 00:05:32
بان الليل في الشتاء يطول والخاتم للقرآن كما جاء في الحديث تصلي عليه الملائكة حتى يصبح وان ختم في اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومعلوم ان الشتاء ليله اطول - 00:05:49
من نهاره ويختم في الشتاء في الليل ليطول الصلاة لتطول صلاة الملائكة عليه وفي الصيف في اول النهار ليطول صلاة الملائكة عليه. نعم قال وكره احمد السرعة. قال اما الاثم فلا اجترئ عليه. وتأوله القاضي ان لم يبين. ان لم - 00:06:08
ان لم يبين الحروف والا لم يكره وترسله اكمل. وعنه ان اباها فالسرعة احب اليه. لان بكل حرف كذا وكذا حسنة قال وينبغي ان يستعيذ. قال وان خرج منه ريح امسك اي والا كره - 00:06:30
وكره احمد السرعة والمراد السرعة التي يكون فيها اسقاط لبعض الحروف بل هذا يحرم اذا اسرع سرعة يسقط بعض الحروف لانه حينئذ يغير القرآن. او يغير الفاظ القرآن قال واما الاثم فلا اجترئ - 00:06:46
يعني فيما اذا ابان الحروف لكنه يعجل عجلة قال والا لبيكع. وترسله اكمل عنه ان اباها فالسرعة احب الي وهذي المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها اي ما افظل الترسل - 00:07:07
او الاسراع مثلا رجل يقرأ بتدبر وتفكر واخر يقرأ في تلك المدة سورا عديدة الانسان مثلا يقرأ سورة بتدبر وتفكر واخر يقرأ في مدة قراءة هذه السورة سور عديدة ايهما افضل - 00:07:26
التحقيق في هذا انه اذا كانت قراءته بالتدبر التأمل والترسل اخشع وانفع فهو افضل فان تساويا الاسراع افضل ولا سيما لمن يريد مراجعة القرآن او كان يصلي بالناس فان اسراعه وادراجه افضل من الترسل - 00:07:47
ويستثنى من ذلك الازمنة الفاضلة في رمضان كونه يعني يعجل او يسرع لكن المراد سرعة يبين فيها الحروف هذا افضل اغتناما للزمن الفاضل قال رحمه الله وهل يكبر لختمه من الضحى؟ او الم نشرح اخر كل سورة؟ فيه روايتان. ولم يستحبه شيخنا لقراءة - 00:08:16
غير ابن كثير وقيل ويهلل والاحاديث الواردة في التكبير عند سورة الظحى عند ختم سورة الظحى الى اخر القرآن ظعيفة. لا تثبت وعلى هذا فلا يكون من الامور المشروعة بمعنى انه اذا قرأ - 00:08:46
وعمى اليتيم فاما السائل فلا تنهر واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر. واما بنعمة ربك فحدث الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. الم يشرح لك صدرك هذا قد قال به بعض القرا بناء على احاديث لكنها ضعيفة لا تثبت - 00:09:04
القراء ما يقال بان لهم سنة متبعة في ذلك حديث هم بنوا على حديث والحديث على احاديث ضعيفة قال ولا المشهور ابن مذهب انه لا يكبر. نعم. نعم قال ولا يكرر سورة الصمد. وعنه لا يجوز. ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه. قال الامدي يعني قبل - 00:09:21

الدعاء وكي لا يستحب وكره اصحابنا وكل هذا ايضا ليس عليه دليل. يعني كونه يكرر سورة الصمد اه او يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة ويواظب على هذا هذا اقول هذا من الامور المحدثة. بل اذا فرغ من ختمته شرع في ختمة اخرى - 00:09:49
قال وكره اصحابنا قراءة الادارة. وقال حرب حسنة وحكاه شيخنا عن اكثر العلماء. وان للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد. وجعلها ايضا شيخنا قراءة الادارة. وذكر الوجهين في كراهتها. قال - 00:10:12
ما لك طيب يقول المولد رحمه الله وكره اصحابنا قراءة الادارة ثم قال وان للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين مجتمعين بصوت واحد الاجتماع القراءة مع قراءة الادارة له صور متعددة الصورة الاولى ان يقرأ القارئ الاول - 00:10:32
ايات من القرآن ثم يعيدها الثاني ثم يعيدها الثالث ثم يعيدها الرابع فهمتم يقرأ مثلا سورة النبأ كاملة ثم يأتي الثاني ويعيدها ثم يأتي الثالث ويعيدها ثم الرابع ويعيدها هذا لا بأس به ولا سيما - 00:10:55
الحفاظ الذين يريدون ثبات حفظهم الصورة الثانية من صور الادارة ان يقرأ الاول ان يقرأ القارئ الاول قراءة خاصة به ثم يقرأ الثاني ما بعدها ثم يقرأ الثالث ما بعدها - 00:11:16
كما لو قرأ الاول الجزء الاول من البقرة ثم الثاني قرأ الجزء الثاني ثم الثالث قرأ الجزء الثالث او ان الاول يقرأ ثمنا والثاني ثمنا وهكذا. نعم. فهذا ايضا لا بأس به - 00:11:37
الصورة الثالثة ان يقرأ الاول قراءة خاصة به ثم يقرأ الثاني قراءة خاصة به غير قراءة الاول ولا تالية لها كما لو قرأ الاول من سورة البقرة. والثاني مثلا من سورة التوبة - 00:11:53
والثالث من سورة الزمر وهكذا هذا ايضا لا بأس به بضبط الحفظ بحيث ان كل واحد منهما يصلح للاخر ما يقع فيه من الخطأ الصورة الرابعة ان يقرأوا يعني يعني مجتمعين ان يقرأوا جميعا بفم واحد - 00:12:12
وهذا ايضا لا بأس به للتعليم حيث يقرأ المعلم اية او او ايتين ثم يكررها التلاميذ كما هو معروف في المصحف المعلم معروف هذا؟ نعم. ايه. ماذا يقول قل هو الله احد ثم الجميع يقول قل هو الله احد وهكذا - 00:12:38
الصورة الخامسة عن يجتمع ويقرأ كل انسان نعم. ان يجتمعوا يجتمع الناس ويقرأ واحد والبقية يستمع البقية يستمعون هذا داخل في الاجتماع ايضا وهذا ايضا لا بأس به ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:59
استمع الى قراءة من استمع الى قراءة الصحابة رضي الله عنهم الصورة السادسة. السادسة. ان ان يجتمعوا ويقرأ كل انسان لنفسه ان يستمع اليه الاخرون ودون ان يستمع الى قراءة الاخرين - 00:13:23
وهذا يفعله الناس الان كما في يوم الجمعة. وفي حال انتظار الصلاة فكل عدم داخل في الاجتماع. لكن قراءة الادارة بخصوصها لها ثلاث سور قراءة الادارة بخصوصها لها ثلاث سور - 00:13:43
الصورة الاولى ان يقرأ القارئ شيئا من القرآن ثم الثاني يكرر ما قرأ الاول ثم الثالث يكرر ايضا والصورة الثانية ان يقرأ القارئ الاول شيئا من القرآن ثم الثاني يقرأ ما يلي ذلك - 00:14:00
يقرأ الاول الجزء الاول من البقرة ثم الثاني الجزء الثاني ثم الثالث الجزء الثالث والصورة الثالثة ان يقرأ الاول قراءة خاصة به والثاني قراءة خاصة به هذي تسمى قراءة الادارة ومعنى الادارة ان - 00:14:19
القراءة فتارة تكون عند فلان وتارة تكون عند فلان قال وقال حرب حسنة وحكاه شيخنا عن اكثر العلماء وان للمالكية وجهين كالقراءة مجتمع مجتمعين. ويجوز مجتمعين بصوت واحد وجعلها ايضا شيخنا قراءة الادارة - 00:14:34
وذكر الوجهين في كراهتها قال وكره ما لك ولكن الصوب ان جميع الصور السابقة كلها جائزة قال ولو اجتمع نقرأ سورة الكهف شكرا خمس ايات والوكر الذي بعده اي بس هذا ما يحصل له الفضل - 00:14:55
ما يحصل الفضل لان الفضل من قرأ سورة الكهف وهذا ليس قارئ غير مستمع الفضل ما يحصل لكن من ناحية الادارة فهي ادارة جائزة. اي هذي جائزة ايه نعم من الصور. لكن لا يحصل الفضل من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاع الله ما بينهما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام - 00:15:24

لا يحصل لانه لا يصدق على ان لا يصدق على كل واحد انه نعم ها؟ القراءة يا جماعة في في وقت واحد ليس لحظة واحدة لا التعليم لا ليس مشروعا - 00:15:43

المعروف ان ان قراءة ان القراءة بفم واحد تكون للتعليم. اذا لم يكن هناك تعليم فكل يقرأ بقراءة خاصة به. نعم ايضا يوم الجمعة بعض في بعض الاماكن ربما يأتي قارئ قبل دخول الامام ويجلس يقرأ والناس يستمعون ايضا هذا ليس من الامور - 00:16:09

المشروع. المشروع ان كل انسان يقرأ لنفسه قال ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه واي شيء احسن منه كما قالت الانصار وفاقا للشافعي. وعنه لا بأس وعنه محدث. ونقل ابن منصور ما اكرهه - 00:16:31

ما اكرهه ما اكرهه اذ لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا. وقال ابن منصور يعني يتخذوه عادة وكرهه ما لك. قال في الفنون ابرأ الى الله من جموع اهل وقتنا في المساجد. في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها احياء - 00:16:50

واطال الكلام ذكرته في اداب القراءة من الاداب الشرعية طيب يقول ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه واي شيء احسن منه لنجتمع جماعة آآ ليقرأوا القرآن والدعاء والذكر. اما اجتماعهم لقراءة القرآن فان قصدوا بذلك ما تقدم - 00:17:09

من ضبط الحفظ او التعلم او التعليم فلا بأس به واما اجتماعهم للذكر والدعاء فهذا ان وقع احيانا فلا بأس واما ان يتخذوا ذلك عادة فهذا من البدع ولهذا يفرق - 00:17:31

بين الشيء الذي يقع اتفاقا وبين الشيء الذي يتخذ سنة راتبة وهذا له نظائر منها الجماعة في قيام الليل الجماعة في قيام الليل انما تشرع في رمضان في غير رمضان - 00:17:49

كون اشخاص كونه بعض الاشخاص مثلا يجتمعون كل ليلة ليصلوا قيام الليل جماعة هذا من البدع لكن لو صادف ذلك يوما من الايام اجتمعوا وقالوا قم صل بنا لشخص وصلوا معه او صلوا خلفه فلا بأس كما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام حينما - 00:18:09

صلى خلفه ابن عباس وابن مسعود وحذيفة. فيفرق في مثل هذه الامور بين ما وقع اتفاقا وبينما وقع سنة وعادة الا في قراءة القرآن كما تقدم لان ذلك من تعليم القرآن اذا قصد به التعليم. نعم - 00:18:34

وقال ايضا قال حنبل كثير من اقوال وافعال تخرج مخرج الطاعات عند العامة. وهي مأثم وهي مآثم عند العلماء. مثل القراءة في الاسواق ويصيح فيها اهل الاسواق بالنداء والبيع. ولا اهل السوق يمكنهم الاستماع. وذلك امتهان كذا قال ويتوجه - 00:18:56

احتمال يكره. نعم. قال وقال ايضا قال حمل كثير من اقوال من اقوال وافعال تخرج مخرج الطاعات عند العامة يعني يظنها العامة انها من القرب والطاعات وهي اثم عند العلماء - 00:19:16

وذكر مثالا قال مثل القراءة في الاسواق والقراءة في الاسواق من حيث الاصل لا بأس ولهذا تقدم لنا انه لا بأس بالقراءة جالسا وقائما وماشيا. لكن الكراهة هنا يقول لان الاسواق يحصل فيها صخر - 00:19:32

وبيع وشراء وربما سب وشتم هذه اماكن يمتهن فيها القرآن وقد نص الفقهاء رحمهم الله على انه يكره بل بعضهم قد يحرم ان يقرأ حيث يهان يحرم ان يقرأ القرآن حيث يهان - 00:19:49

وحيث يهان يعني في المكان الذي يهان فيه سواء كان ذلك بسبب البقعة ذاتها كما لو قرأ مثلا اعزكم الله في دورة مياه او بسبب عارض مثل وجود او اناس يضحكون او صخب او نحو ذلك. لان كلام الله عز وجل يجب ان يعظم - 00:20:09

ويجب ان يحترم لقول الله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال وان غلت قال وان غلت القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره. وقال شيخنا ليس لهم القراءة - 00:20:32

وعن البياضي واسمه عبدالله ابن واسمه عبدالله بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض - 00:20:52

طيب. يقول وان غلط القراء المصلين ظلت القر يعني من يقرأ القرآن المصلين بان رفعوا اصواتهم تشوشوا على المصلين كما لو دخل انسان مثل المسجد صلى ركعتين ركعتي التحية ثم جلس وصار يقرأ القرآن بصوت مرتفع - 00:21:12

يشوش على من ايش؟ يصلي فبهذه الحال نقول يكره اقل احوال الكراهة وقال شيخنا ليس لهم القراءة اذا يعني هذا ايذاء للمصلي

وليس في رفعه للصوت فائدة. ثم ساق الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة - 00:21:33

وقال ان المصلي يناجي ربه. بل بل فيه بعض الالفاظ كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وفي روايات انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من شراك نعله - 00:21:57

قال وعن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة الله فكشف الستور. وقال كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا. ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة. او قال في الصلاة - 00:22:18

وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون. رواهن احمد ولمالك الاول ولابي داوود الاخير - 00:22:39

قال ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة. فعله احمد نصره القاضي وابو الخطاب وغيرهما. لانه عربي. وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم. وقوله واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله. المراد الاحكام. وذكروا رواية بالمنع واطلق غير واحد - 00:22:56

روايتين. طيب تفسير القرآن التفسير هو ايضاح المعنى وبيان معاني كلام الله عز وجل. هذا هو التفسير تفسير بيان معاني كلام الله عز وجل والاصل في تفسير القرآن ان يفسر القرآن بالقرآن - 00:23:21

يفسر القرآن بالقرآن كما اجمل في موضع بين في اخر وما اطلق قيد وما كان عاما خصص فان لم تجد التفسير في كلام الله عز وجل ففي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه المرتبة الثانية - 00:23:42

فان لم يكن ففي ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فان لم يكن فبعضهم قال التابع يرجع الى تفسير التابعين ثم بعد ذلك بمقتضى اللغة يفسر القرآن بمقتضى اللغة لان القرآن نزل بلسان عربي مبين فيفسر بمقتضى هذا اللسان - 00:24:02

ولهذا قال ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة. لكن هذا مقيد اذا لم يعارظ ما جاء مفسرا في القرآن او في سنة او من كلام الصحابة رضي الله عنهم. نعم قال وتعليم التأويل مستحب. ولا يجوز تفسيره برأيه من غير لغة. من غير لغة ولا نقل. ذكره القاضي وغيره. واستدلوا بقوله - 00:24:25

تعليم التأويل المراد بالتأويل التفسير ذكرنا فيما سبق ان التأويل يرد في النصوص الشرعية على ثلاثة معان. المعنى الاول التأويل بمعنى التفسير ومنه قول الله عز وجل نبئنا بتأويله ومنه قول ابن جرير رحمه الله تأويل قول الله عز وجل - 00:24:51

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل المعنى الثاني من معاني التأويل بيان عاقبة الشيء ومآله بيان بيان عاقبة الشيء ومآله - 00:25:17

فان كان امرا فان كان خبرا فتأويله وقوعه وان كان طلبا فتأويله امتثاله اذا المعنى الثاني من معاني التأويل بيان عاقبة الشيء ومآله فان كان خبرا فتأويله وقوعه كقوله عز وجل هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبله - 00:25:37

وان كان طلبا فتأويله امتثاله بقول كقول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قالت عائشة رضي الله عنها لما انزل الله تعالى على رسول هذه السورة كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - 00:26:06

اللهم اغفر لي يتأول القرآن. اي يمتثل ومنه ايضا قولك فلان لا يتعامل بالربا يتأول قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا يعني يمتثل - 00:26:28

المعنى الثالث من معاني التأويل صرف اللفظ عن ظاهره صرف اللفظ عن ظاهره فان دل عليه دليل فهو مقبول والا فهو فاسد مردود قال رحمه الله وتعليم التأويل مستحب ولا يجوز تفسيره برأيي من غير لغة ولا نقل. ذكره القاضي وغيره. واستدلوا بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما - 00:26:46

الا تعلمون وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم عن عبدالاعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار. رواه ابو داوود والترمذي والنسائي وحسنه. وعبد - 00:27:14

يعني نعم تفسير القرآن بالرأي المجرد الذي لا يستند لا الى نص من الكتاب والسنة ولا الى قول صاحب ولا الى لغة محرم. لانه من

القول على الله عز وجل بغير علم. وان تقولوا - 00:27:34
والله ما لا تعلمون وهذا بل من كبائر الذنوب. ولهذا قال من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وهذا يدل على ان هذا هذا اعني ان يفسر القرآن - 00:27:51
بمجرد الرأي بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اه اصلي من الاصول انه محرم بل من الكبائر في قوله والترمذي والنسائي محسنة ودايما بتعود على الله قال الترمذي للتحسين والتصحيح رواه ابو داوود والترمذي والنسائي وحسنه - 00:28:07
دائما اللي بيحسن الترمذي في الصلاة. نعم ويمكن ان يساء يحسنه هو المفروض يقول رواه احمد رواه ابو داوود والترمذي وحسنه والنساء او ان المؤلف اخره لاجل آآ لا يكون في الكلام ركاكة - 00:28:33
واعتمد في قوله وحسنه من غير اعادة الظمير من غير اعادته اعتمادا على ان ان من يحسن هو الترمذي. نعم قال وعبد الاعلى ضاعفه احمد وابو زرعة وغيرهما. ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره. من حديث عبدالاعلى ومن غير حديثه - 00:28:50
قال وعن سهيل بن ابي حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ. رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال غريب - 00:29:11
وسهيل ضعفه الائمة. قال البخاري يتكلمون فيه. وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وجه هذا قال من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ - 00:29:26
يعني بناء سواء صح الحديث او لا يعني من حيث المعنى ان كونه يتجرأ على ان يفسر القرآن برأيه هذا خطأ من حيث الاصل فهمتم ولهذا قال فقد اخطأ ولو اصاب. حتى لو اصاب فقد اخطأ - 00:29:40
ووجه ذلك ان كونه يتجرأ من حيث الاصل على ان يفسر القرآن بالرأي هذا محرم وقد تجرأ على امر محرم. نعم قال وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر - 00:29:57
وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال عمر نهينا عن التكلف وقرأ وفاكهة وابا. وقال فما الاب ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا. روى ذلك البخاري قال في كشف المشكل يحتمل ان عمر علم - 00:30:13
ابى وانه الذي ترعاه البهائم. ولكنه اراد تخويف غيره من التعرض للتفسير بما لا يعلم. ويحتمل انه خفي عليه كما خفي على ابن عباس معنى فاطري السماوات والارض. واحتمل انه ظن ان هذه الكلمة تقع على مسميين. فتورع عن اطلاق القول - 00:30:34
قال واصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه. لا تقول واصل قال كانك نقل زينب احسن الله اليك. ها؟ واضح؟ لا نقول نعم. كشف المشكل كلامه عند الكتاب لابن الجوزي فتورع عن اطلاق القول. نعم - 00:30:55
وسط التكلف تتبع ما لا منفعة فيه او ما لا يؤمر به ولا يحصل الا بمشقة. واما ما امر به او فيه منفعة فلا لا وجه للذنب. وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات. وفسر كثير من الصحابة كثيرا من القرآن. وقال عبدالرزاق عن - 00:31:19
عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن وقال انما هلك من كان قبلكم بهذا. ضربوا كتاب الله بعضه ببعض. وانما نزل القرآن يصدق يصدق بعضه بعضا - 00:31:39
ولا يكذب بعضه بعضا. ما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه. اسناده جيد وحديث عمرو حسن وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان الصديق قال اي سماء تضلني؟ واي ارض تقلني - 00:31:58
واين اذهب او كيف اصنع؟ اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله. وروى ابن وهب عن يونس عن الزهري ان ابا بكر حدث رجلا بحديث فاستفهمه الرجل فقال الصديق هو كما حدثتك اي ارض تقل تقل - 00:32:20
وكلني اذا قلت بما لا اعلم وروي نحوه من غير وجه. وذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره يكره وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من - 00:32:39
القرآن شيئا الا ايات علمهن اياها جبريل عليه السلام. اسناده ضعيف. رواه رواه ابو بكر رواه ابو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال ان هذه الايات لا تعلم الا بالتوقيف عن الله. فاوقفه عليها جبريل - 00:33:00

ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابة لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل. فهو امارة ظاهرة. وقدمه ابو الخطاب وغيره واطلق ابو الحسين وغيره روايتين اذا لم نقل قول الصحابي حجة. وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لزم قبوله - 00:33:19
والا فان فان نقل كلام العرب في ذلك سير اليه. وان فسره اجتهادا او قياسا على كلام العرب لم يلزم طيب وقال رحمه الله اذا لم نقل قول الصحابي حجة - 00:33:39
وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لزم قبوله. وهذه المسألة اختلف فيها الاصوليون اعني في قول الصحابي هل هو حجة او ليس بحجة والصحابة وقبل ان نبين نبين ان الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم - 00:33:54
من حيث الاحتجاج باقوالهم هم على اقسام ثلاثة القسم الاول من شهد له الشرع لان قوله حجة من شهد الشرع له بان قوله حجة كابي بكر وعمر وبقية الخلفاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:16
ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجذ تبين ان لهم سنة متبعة القسم الثاني من اقسام الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم - 00:34:39
من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولكنه عرف بالفقه في الدين فهذا قوله حجة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبدالله ابن عمرو ابن العاص ومعاذ ابن جبل - 00:35:01
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم القسم الثالث ما سوى هذين القسمين اي ما لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولم يعرف بالفقه في الدين اليس قوله حجة كاعرابي مثلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:19
وجلس معه وسأله ثم ذهب بحيث انه لا يعلم له فقه ولا يعرف له فقه في الدين فهذا قوله ليس حجة واذا قلنا ان قول الصحابي حجة فهو حجة بشرطين - 00:35:38
يعني من يحتج باقواله من الصحابة اما ممن نص الشارع عليه او عرف بالفقه في الدين فان قوله يكون حجة بشرط الشرط الاول الا يخالف نصا فان خالف نصا من كتاب او سنة - 00:35:54
المعول على ما في النص المعول على ما في النص ويعتذر عن الصحابي عندنا عمران اولا ان نأخذ بالنص وثانيا ان ان نعتذر عن هذه عن هذا الصحابي نعلم يقينا ان الصحابة لا يمكن ان يخالفوا نصوص القرآن والسنة - 00:36:14
الا متعورين اما ان ان النص لم يبلغه او انه اجتهد فيعتذر له الشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر فان خالفه صحابي اخر طلب المرجح ان من العمومات او غيرها - 00:36:35
نعم يقول والا نعم وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لزم قبوله والا فان نقل كلام العرب في ذلك سير اليه وان فسره اجتهادا او قياسا على كلام العرب - 00:36:58
لم يلزم ولكن نقول هنا اذا فسره وكان ممن عرف التأويل والتفسير كابن عباس فانه يخون حجة. نعم وهذا صنيع وهذا هو صنيع اه المفسرين الامام ابن جرير الطبري وابن كثير - 00:37:14
فانهم حينما يسوقون الايات يذكرون اقوال الصحابة فيها وهذا دليل على انهم يحتجون ولكن قد يكون اعلم ان تفسير الصحابي قد يكون تفسيرا بالمثال وليفسر الصحابي رضي الله عنه قد يفسر الصحابي رضي الله عنه الاية بالمثال - 00:37:32
المثال ولا يكون متعينا مثل الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من من عبادنا فمنهم سابق فمنهم نعم. ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه - 00:37:54
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات اه جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بل عن بعضهم اكثر من تفسير. فمنهم ظالم لنفسه. قيل هو الذي يؤخر الصلاة ومنهم مقتصد الذي يصلي الفريضة. ومنهم سابق بالخيرات الذي يأتي بالنوافل - 00:38:12
حملوها ايضا على الصيام وعلى الزكاة وعلى وعلى غيرها. فمثل هذا لا يكون متعينا بمعنى ان نقول ان الاية ليست خاصة بالصلاة وانما يقول المراد فمنهم ظالم لنفسه المفرط في الواجبات عموما - 00:38:32
ومنهم مقتصد وهو المقتصر على الواجبات. ومنهم سابق وهو الذي يأتي بالواجبات والمكملات. نعم نعم حتى لو اختلف ابو بكر وعمر

في هذه الحال ننظر قد يكون مع الصحابي الذي دونهم اه حجة اكثر - 00:38:50
كما في سنة الاستئذان اقول كما في سنة الاستئذان حينما خفيت على. اي نعم. قد تخفى. عمر رضي الله عنه. ابو بكر يخفى عليه وعمر يغفر يخفى عليهم. يعني لا يخفاكم قصة الطاعون في في في حينما اخبر ابو عبيدة رضي الله عنه نعم - 00:39:18
نعم لا لا يشترط نعم ولا يلزم الرجوع الى تفسير التابعي. قال بعضهم ولعله مراد غيره الا ان ينقل ذلك عن العرب واطلق ابو الحسين وغيره واظن وابن عقيل في الواضح روايتين الرجوع وعدمه - 00:39:36
طيب ومن العلماء من من قال ان التابعي الذي اخذ عن الصحابي التابعين الذي اخذ عن الصحابي يعني يستأنس بقوله. يعني يستأنس بقوله. فالرجوع اليه خير من الرجوع الى الاجتهاد - 00:39:58
الاجتهاد واللغة لأنهم اخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم فهم اعلم من غيرهم وقال شيخنا قول احمد في الرجوع الى قول التابعي عام في التفسير وغيره. نقل ابو داوود اذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا - 00:40:15
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به ونقل المروضي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان لم يكن فعن اصحابه. فان لم يكن فعن التابعين. قال القاضي ويمكن حمله - 00:40:35
على اجماعهم واذا قال الامام احمد رحمه الله ايضا ان اخذ بقول التابعين رحمهم الله خير من الرأي المجرد خير من الرأي المجرد. نعم. الا ان يكون ما قالوه يعني مخالفا ان يكون ما ما قالوه. فيه مخالفة للقياس او - 00:40:49
القواعد العامة والا فاذا لم يكن في المسألة شيء فالاخذ بما جاء عن التابعين هو خير. من من كون الانسان ينفرد بالرأي. نعم واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف. وفاقا للحنفية. وقيل لا وفاقا للشافعية. وان قاله التابعي فليس بتوقيع - 00:41:10
وذكر صاحب المحرر وغيره بلى ويتوجه تخريجه على رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي والله اعلم طيب اذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف وبمعنى اخر ان الصحابي رضي الله عنهم اذا قال قولا ليس للرأي فيه مجال - 00:41:31
بعبارة عم ان الصحابي اذا قال قولا ليس للرأي فيه مجال فله حكم الرفع قال قولا ليس للرأي فيه مجال ليس محل للاجتهاد فله حكم الرفع له حكم الرفع مثل ما يأتي في المقادير مثل مقادير ديات او نحوها نقول هذا ليس للرأي في مجال فيكون له حكم الرفع.
خلاصة ما ذكر المؤلف رحمه الله ان - 00:41:52
تفسير القرآن ان تفسير القرآن من الامور المهمة وتفسير القرآن من اعظم اسباب المعونة. معونة الانسان على تدبر القرآن. لان الله عز وجل امر بالتدبر وقال كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا اياته - 00:42:21
وقال افلا يتدبرون القرآن وهو ايضا قراءة التدبر نوع من انواع التلاوة. كما سبق لنا ان تلاوة القرآن ثلاثة انواع. تلاوة لفظية وهي قراءته لفظا وتلاوة معنوية وهي تدبره وتعقله وفهم معانيه - 00:42:45
وقراءة وتلاوة عملية وهي تصديق اخباره وتطبيق احكامه فهمتم؟ التلاوة المعنوية التي هي التدبر والتفكر والتعقل في القرآن ومعنى التدبر معنى التدبر التأمل باللفاظ التي توصل الى المعاني التأمل في اللفاظ نعم التأمل في اللفاظ للوصول الى المعاني. التأمل - 00:43:06
اللفاظ للوصول الى المعاني والتدبر تدبر القرآن له وسائل تعين عليه منها اولا وهو من اعظمها فهم المعنى المعنى فاذا كان الانسان لا يفهم المعنى لا يمكن ان يتدبر وثانيا - 00:43:34
تكرار الاية وترديدها فان كونه يكرر الاية ويرددها وهذا في غير الصلاة من اسباب التدبر ثالثا مراعاة الوقف والابتداء ان يراعي احكام الوقف والابتداء لانه احيانا قد تكون صلة الاية - 00:43:54
الصلة بما بعدها تعين على الفهم يراعي ما يتعلق باحكام الوقف والابتداء فمثلا لا يقل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك بل المعنى لا يخبر الا بماذا؟ بالوصل وصل. رابعا - 00:44:17
ان يستشعر القارئ ان الخطاب في القرآن موجه اليه وان الله عز وجل يخاطبه هذا يدعوه الى التدبر خامسا حضور القلب والبعد عن الشواغل بحيث يجمع قلبه عند تلاوة القرآن - 00:44:37

هذا مما يعين على التدبر اه سادسا ايضا تحسين الصوت والترتيل ومراعاة اداب التلاوة نراعي اداب التلاوة فان مراعاة اداب التلاوة مما يعين الانسان على التدبر. ومن اداب التلاوة نذكرها يعني على عجل - 00:45:01

منها اولا الاخلاص ان يكون مخلصا لله عز وجل في قراءته وتلاوته ثانيا ان يقرأ بقلب حاضر ثالثا ان يقرأ على طهارة لان ذلك من تعظيم كلام الله تعالى رابعا - 00:45:26

الا يقرأ القرآن في الاماكن المستقذرة او في مجمع لا ينصت اليه يأتي عند قوم يتكلمون ويحصل منهم لغط ونحو ذلك ويقرأ القرآن هذا نوع من اهانة القرآن خامسا الاستعاذة بالله عز وجل - 00:45:49

عند ارادة قراءة القرآن لقوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اه سادسا البسملة ان ابتدأ من اول السورة سابعا ان يحسن صوته بالقرآن ويترنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء - 00:46:17

كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ثامنا او سابعا. سابعا ثامنا ان يرتل القرآن ترتيلا بحيث يقرأ بتمهل وبدون سرعة لانه اعون على التدبر واقامة بحروفه والفاظه - 00:46:48

ايضا من اداب التلاوة السجود اذا مر باية فيها سجدة ان يسجد وسجود التلاوة سنة مؤكدة ولكن اذا كان الانسان يكرر القراءة نفسها نكرر قراءة نفسها ومر باية سجدة فانه اذا سجد اول مرة لا يلزمه ان يسجد مرة - 00:47:18

ثانيا المشقة ولهذا قال العلماء اذا كرر اية فيها سجدة التحفظ للحفظ او التدبر لم يلزمه السجود ايضا ان من اداب التلاوة ان يراعي ان يراعي ترتيب القرآن من حيث السور - 00:47:51

ومن حيث الكلمات لا ينكس السور. لان تنكيس السور مكروه يعني يقرأ مثلا من سورة مثلا النبأ ثم يقرأ بعد ذلك سورة الملك او يقرأ سورة ال عمران ثم يقرأ سورة البقرة - 00:48:10

بان ذلك مخالف لما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وان تنكيس الايات والكلمات فهذا محرم لا يجوز تنكيس السور مكروه لكن تنكيس الايات تنكيس الايات والكلمات محرم هذه بعض الاسباب التدبر. هناك موانع تمنع من التدبر - 00:48:33

منها الذنوب والمعاصي كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ومنها انصراف القلب بحيث يقرأ بقلب غافل ومنها العجلة اثناء قراءته بحيث لا يتمكن من التدبر والتفكر هذه بعض موانع - 00:49:03

التدبر نعم فصل هم التطبيق يعني تعمل بالقرآن ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك اسق اليها فاما خير تؤمر به واما شر تنهى عنه - 00:49:33

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اتق الله يا ايها الذين امنوا لا لا ولا يغتب بعضكم بعضا لا تغتاب. وهكذا هذا معنى التلاوة العملية. وهي الثمرة والنتيجة ذكرى مسلا برؤية حفص ورؤية ورش. هذا اذا كان للتعليم لا بأس - 00:50:05

يتعلم القراءات عند معلم ويقول اقرأ اقرأ بقراءة فلان ثم يقرأ ثم يقول اقرأ بقراءة فلان ثم يقرأ ولكن لا ينبغي لا ينبغي ان ان يقرأ بقراءة خارجة عن عن المصحف امام العامة. نعم. هذا غلط - 00:50:35

كون الانسان الذي يعني من الله عز وجل عليه بمعرفة القراءات. يقرأ امام العامة بما بما يخالف المصحف هذا خطأ اولا انه يلبس على الناس ويشوش عليهم وثانيا انه يهون القرآن في قلوبهم - 00:50:54

وثالثا ايضا ان بعض القراءات ولا سيما ما فيه امالة قد قد يعني يحملهم على الضحك يضحكون ورابعا انه المستمع قد يحاول قد يحاول تقليد هذا القارئ فيخطئ يخطئ اخيرا كان يقرأ بين طلبة علم - 00:51:13

هذا لا بأس به اما امام العامة فلا ينبغي لما لما تقدم من هذه المحاذير لان هذا مما يهون عظمة القرآن في قلوب العامة ولذا تذكر شيخنا رحمه الله قرأ - 00:51:35

فيه صلاة المغرب الركعة الثانية قل هو الله احد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفؤا احد فيها ثلاث قراءات بعد الصلاة رحمه الله نبه وقال قرأت كفأ وهي قراءة لكن هذا خطأ - 00:51:51

لان هذا مما نشوش على الناس ويهون القرآن عند الناس ونحو ذلك مثل مثلا يا شيخ ملك يوم الدين انا عارف لا يقرأ بما يقال في

المصحف ابدا. هم لان هذا الان القرآن معظم عند الناس. اذا كان هذا يقرأ كذا وهذا يقرأ كذا وهذا يقرأ كذا الامر واسع. وربما يقرأ يقول لعلها - 00:52:08

اذا كان يتعبد لله لوحده ما في نقول امام الناس حيث يسمعك الناس - 00:52:34